

الوسيط في المذهب

ثم إذا نفذ العتق بقي حق الموصى له في الانتفاع ولا يجد العبد مرجعا على الوارث بخلاف عتق العبد المستأجر لأن البدل ثم رجع إلى المعتق وهاهنا لم يوجد بدل هذه المنفعة .
وأما الكتابة ففيه وجهان أحدهما لا إذ لا كسب له .
والثاني نعم تعويلا على الصدقات .
وأما البيع فإن كان الوصية مؤقتة خرج على بيع العبد المستأجر .
وإن كانت مؤبدة فالظاهر المنع لأنه معجوز عن التسليم أبدا إلا أن يبيع من الموصى له .
وفيه وجه آخر أنه ينفذ البيع لنقل ما يملكه ويتسلط المشتري على إعتاقه وجلب الولاء فيه

أما إذا أوصى بنتاج الشاة صح بيع الشاة لبقاء منفعة الصوف والوبر للمالك